لو بقى لامتنع زواله اذ لو امكن فاما بنفسه فيمتنع وجوده او بزوال شرط فنتسلسل او بطريان ضد فيدور لان اتصاف المحل باحد الضدين مشروط بانتفاء الآخر على ان زوال الباقي بالطارئ ليس باولى بل بالعكس لان الدفع اهون من الرفع او بفاعل فيقتضي اثرا والنفي المحض لا يصلح اثرا او لانتفاء المحل ... [illegible] بزواله محل البقاء ... او لاحلول عرضا هو شرط البقاء والعرض لا يصلح محلا للعرض وثانيا بالكلية اذ لو لم ... [illegible] اما بنفسه او بفاعل ... يجوز ان يبقى ... [illegible]

بقاءه مشروطا ببقاء المحل كوجوده بوجوده وأجيب اهل التحقيق بوجهين الاول انه لو كان باقيا لكان بقاءه عرضا قائما ضرورة كونه صفة له واللازم باطل لانه قيام العرض بالعرض ورد بمنع الملازمة فان البقاء عبارة عن استمرار الوجود وانتسابه الى الزمان الثاني والثالث وليس عرضا قائما بالباقي ومنع انتفاء اللازم اذ لا تمام البرهان على امتناع قيام العرض بالعرض الثاني انه لو بقي لامتنع زواله واللازم ظاهر البطلان وجه اللزوم انه لو امكن زواله بعد البقاء لكان زواله حادثا مفتقرا الى سبب فسببه اما نفس ذاته فيمتنع وجوده ضرورة ان ما يكون علة مقتضية ذاته لم يوجد اصلا واما زوال شرط من شرائط الوجود فينتقل الكلام الى زوال ذلك الشرط ويتسلسل ضرورة انه يكون لزوال شرطه وهلم جرا واما طريان ضد وهو باطل لوجهين احدهما لزوم الدور فان طريان احد الضدين على المحل مشروط بزوال الآخر وهو موقوف عليه فلو توقف زوال الآخر على طريانه كان دورا وثانيهما ان انتفاء الباقي ليس هو بالطاري فرفع الطاري للباقي ليس اولى من دفع الباقي اياه بل الدفع اهون من الرفع لان فيما يدفع قوة استقرار وسابقة ثبات لا يكون فيما يرفع واما فاعل مختار او موجب مع شرط حادث فيلزم ان يكون له اثر ليصح انه مؤثر اذ حيث لا اثر لا تأثير والعدم نفي محض لا يصلح اثرا ورد بالنقض والقلب والحل اما النقض فتقريره انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا تكون الاجسام باقية والا لما جاز عدمها بعين ما ذكر وقد يقال ... [illegible] الى النظام او في جواز زوالها لما نسب الى الكرامية وبعض المعتزلة يندفع بان الاول ضروري والثاني مبني ... [illegible] عند المعتزلة بان زوال الجسم يكون بان يخلق الله تعالى فيه عرض فناء للبقاء وهو الفناء وعندنا بان ذات الجوهر وان كان شرطا للعرض الا ان بقاءه مشروط بالعرض فيجوز ان ينعدم بان يقطع تجدد ما لزمه من العرض بان لا يخلقه الله تعالى ولا يصح مثله في العرض لانه لا يصلح محلا للعرض حتى يقوم به عرض الفناء او الذي هو شرط البقاء فان قيل قيام العرض بالعرض ليس بابعد من قيام العرض بالمعدوم فلنا مبني على اصلهم في ثبوت المعدوم فان كان جوهرا يصلح محلا للعرض وان كان عرضا فلا لما ان الوجود واما القلب فلان العرض لو لم يبق فما هو اي عدمه عقيب الوجود اما بنفسه او بغيره من زوال شرط او طريان ضد او وجود مؤثر والكل باطل بعين ما ذكر واما الحل فيمنع بعض مقدمات ما ابطال اجزاء المنفصلة وذلك من وجوه الاول لا نم انه لو كان زواله بنفسه لكان ممتنع الوجود وانما يلزم لو اقتضى ذاته مطلقا واما اذا اقتضاه في بعض الاحوال كحال ما بعد البقاء فلا وذلك كالحركة تقتضي العدم عقيب الوجود غاية الامر ان ترجح بعض الاوقات للزوال يفتقر الى شرط فلا يلزم تخلف المعلول عن تمام العلة الثاني لا نم انه لو كان زواله بزوال الشرط لزم الدور او التسلسل لجواز ان يكون وجود العرض مشروطا بوجود اعراض متجددة لا على سبيل التبادل بان يعقب اللاحق السابق في الشرطية الى ان ينتهي بلاحقها الى عرض لا يوجد البقاء عليه فلا يلزم زوال العرض المشروط بهذا الشرط الثالث لا نم انه لو زال بطريان الضد لزم الدور المحال او الترجيح بلا مرجح اما الاول فلانه ان اريد توقف طريان الضد على زوال الآخر واشتراطه به ان تحققه محتاج الى تحقق الزوال والزوال مقدم عليه ولو بالذات ليكون تقدم الطريان عليه بالعلية دورا فاللزوم ممنوع وان اريد انه لا يفارقه ويمتنع ان يتحقق بدونه فالاستحالة ممنوعة وذلك كدخول كل من اجزاء الحلقة في حيز الآخر وخروج الآخر عنه فانه لا يتحقق احدهما بدون الآخر من غير استحالة نعم يكون للطريان سبق عليه

ای بالذات ... [illegible] عند ... وان يكون طريان الضد وانتفاء الآخر معا كما في دخول كل من اجزاء الحلقة في حيز الآخر وخروج الآخر عنه ... [illegible] العدم الحادث اثرا للفاعل ولو سلم فلا يكفي بمعنى انه لا يفعله لا بمعنى انه يفعل عدمه ... [illegible]

الفصل الثاني في الكم وفيه مباحث المبحث الاول في احكامه الكلية منها ان من خواصه قبول القسمة لذاته ... [illegible] ومنها قبول المساواة واللامساواة وهو فرع الاول وعند الامام بالعكس ومنها الاشتمال على التجزي وزعم الامام انه الصالح للتعريف اذ المساواة اتفاق في الكم ... [illegible] وقبول القسمة يختص بالمتصل ... وكان اخذ القبول منافيا للحصول ولذا قال الآن اذ اخذ القبول باسم الكاسم ... [illegible] المقدار والمنفصل من الكم ... حد مشترك وهو العدد لا غير اذ قبول الانقسام للقول عرضي والمتصل بخلافه فان غير قار ... والمقدار ... [illegible]

وهو لا ينافي المعية الزمانية على انه يجوز ان يكون العدم طريان الضد على المحل ويكون طريانه على المحل وزوال الباقي عنه معا بحسب الذات لا تقدم لاحدهما على الآخر اصلا واما الثاني فلجواز ان يكون الطاري اقوى بحسب السبب فيرفع الباقي ولا يندفع به وان تساويا في المضادة الرابع لا نم ان العدم لا يصلح اثرا للفاعل كيف وهو حادث يفتقر الى المحدث والعدم المقدم يلزم ان يكون اثرا العدم ولو سلم فيختار انه بقاء على معنى ان لا يفعل العرض اي يترك فعله لا بمعنى ان يفعل عدمه والحق يريد ان امتناع بقاء الاعراض على الاطلاق وان كان مذهب الاشاعرة وعليه يبتنى كثير من مطالبهم الا ان الحق ان العلم ببقاء بعض الاعراض كالالوان والاشكال سيما الاعراض القائمة بالنفس كالعلوم والادراكات وكثير من الملكات ... العلم ببقاء بعض الاجسام من غير تفرقة فان كان هذا ضروريا فكذا ذاك وان كان ذاك باطلا فكذا هذا وليس التعويل في بقاء الاعراض على مجرد الحس ... او على قياسها على الاجسام حتى يرد الاعراض بان الامثال المتجددة على الاستمرار قد تشاهد احدا باقيا كالماء المصبوب من الانبوب وبان العكس على الجسم تمثيل بلا جامع ولا على انه لما جاز وجود العرض في الزمان الثاني بطريق الاعادة مع تخلل العدم فبدونه اولى لانه ممنوع مقدمتيه اعني الملازمة ووضع الملزوم كما ان التعويل في بقاء الاجسام ليس على مثل هذا او الاستدلال بانه لولاه لبطل الموت والحيوة بناء على ان الحيوة عبارة عن استمرار وجود الحيوان والموت عن زواله لجواز ان يكون الحيوة تجدد الامثال على الاستمرار والموت انقطاعه

الفصل الثاني في الكم وفيه مباحث منها لاحكامه الكلية وللذي في المكان ... فمن الاحكام الكلية بيان خواصه وهي ثلث الاولى قبول القسمة لذاته حتى ان غيره من الاجسام والاعراض انما يقبل القسمة بواسطته والقسمة يطلق على الوهمية وذلك بان يفرض فيه شيء غير شيء وعلى الفعلية بان ينفصل وينقطع بالفعل اي يحدث له هويتان بعد ان كانت هوية واحدة والجمهور عرفوا الكم بقبول القسمة فقالوا هو عرض يقبل القسمة لذاته والمراد الوهمية لما مر الثانية قبول المساواة واللامساواة بمعنى انه اذا نسب الى كم آخر فاما ان يكون مساويا له او زائدا او ناقصا وهذه الخاصة فرع الاولى لانه لما اشتمل على اجزاء وهمية او فعلية لزم عند نسبته الى كم آخر ان يكون عدد آخر على التساوي او على التفاوت وقال الامام ان قبول الانقسام انما يلزم الكم بسبب الخاصة الاولى لانه لما كانت الاجسام يتقدر بعضها ببعض من غير لزوم المساواة وجب ان يكون فيها ما يقبل المساواة واللامساواة لذاته وهو المقدار ولا يتصور اللامساواة الا ان يشتمل احدهما على مثل الآخر مع الزيادة فلزم ان يقبل القسمة اي فرض شيء غير شيء الثالثة اشتماله على ... وبعده اي بفنيه بالاسقاط عنه مرارا اما بالفعل كما في الكم المنفصل فان الاربعة تعد بالواحد اربع مرات واما بالقوة كما في المتصل فان السنة تعد بالشهور والشهر بالايام واليوم بالساعات وكذلك الذراع يعد بالقبضات والقبضة بالاصابع والاصبع بالشعيرات والشعيرة بالشعرات وذكر الامام ان هذه الخاصة هي التي تصلح لتعريف الكم بها لا الاولى لانا المساواة لا تعرف الا بالاتفاق في الكمية فيكون تعريف الكم بها دورا الا ان يقال المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس لكن مع المحل لا مجردا فانه لا ينال الا بالعقل فقصد تعريف ذلك المعقول بهذا المحسوس ولا الثالثة لانا قبول ... [illegible]

Copyright © King Saud University